

سماء المقال في علم الرجال

[91] وهذا هو الظاهر من العلامة في مواضع من المنتهى، مثل ما ذكره في التراوح

(1)، ونزح السبعين لموت الأنسان (2)، وماء الأسنار (3): من تضعيف

_____ = وفيها أيضا: (عمار وإن كان فطحيا، وسماعة

وإن كان واقفيا، لا يوجب رد روايتهما هذه، أما أولا: لشهادة أهل الحديث لهما بالثقة،

وأما ثانيا: فلعمل الأصحاب بالحديث وسلامتهما من المعارض). المعتبر: 1 / 103. وفي أحكام

النفاس: (وإن كان في سندها فطحية، لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها ويؤيدها الأصل).

المعتبر: 1 / 252. وفي غسل الأثناء لموت الفأرة: (الرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها،

وجود الخلاف في مضمونها). المعتبر: 1 / 46. وكذا في غسل الأثناء من القذر. المعتبر: 1 /

462. وفيمن صلى على غير القبلة: (فإن عمار فطحي، فلا يترك بخبره الخبر السليم).

المعتبر: 2 / 74. 3 - إذا لم تكن منافية للأصل كما قال في دفن الميت: (والسند كله فطحية

وهو مناف للأصل). المعتبر: 1 / 326. وفي الوضوء: (ولا حجة في رواية عمار لضعفها، فإن

الرواية لها فطحية وهي منافية للأصل ومخصصة لعموم الأحاديث الصحيحة). المعتبر: 1 / 114.

وفي النفاس كما مر: (... ويؤيدها الأصل). المعتبر: 1 / 252. 4 - قد عمل برواياتها في

المستحبات والآداب، كما هو طريق الفقهاء. قال في استحباب الأذان: (في هذه الرواية ضعف،

فإن سندها فطحية، لكن مضمونها استحباب تكرار الأذان والأقامة وهو ذكر الله، وذكر الله حسن).

المعتبر: 2 / 137. وفيه أيضا: (وهذه الأخبار تتضمن آدابا فلا مشاحة في طرقها). المعتبر:

2 / 148. 5 - قد عمل أيضا برواياتها إذا كانت مؤيدة للروايات الأخرى، كما في باب الأذان.

المعتبر: 2 / 391. وفيما يجوز قطع الصلاة. المعتبر: 2 / 258. وفي صلاة الميت. المعتبر: 2

/ 358 و.... (1) منتهى المطلب: 1 / 12. (2) منتهى المطلب: 1 / 13. (3) منتهى المطلب: 1

/ 26 و 27. (*)